فلا ارش جنايتهما وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على
قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع اروشهم لما ذكرنا ولو قتل واحدا
وفقا عين آخر يقتسمانه اثلاثا لان ارش العين على النصف من
ارش النفس وعلى هذا حكم الشجات وللمولى ان يفدي من بعضهم
ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد لان الحقوق
مختلفة باختلاف اسبابها وهي الجنايات المختلفة بخلاف مقتول
العبد اذا كان له وليان لم يكن له ان يفدي من احدهما ويدفع
الى الآخر لان الحق متحد لاتحاد سببه وهي الجناية المتحدة والحق يجب
للمقتول ثم للوارث خلافة عنه فلا يملك التفريق في موجبها قال فان
اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لان في الاول فوت
حقه فيضمنه وحقه في اقلهما ولا يصير مختارا للفداء لانه لا اختيار
بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من الدفع
فالاقدام عليه اختيار منه للآخر وعلى هذين الوجهين البيع والهبة
والتدبير والاستيلاد لان كل ذلك مما يمنع الدفع لزوال الملك به
بخلاف الاقرار على رواية الاصل لانه لا يسقط به حق ولي الجناية
فان المقر له يخاطب بالدفع اليه وليس فيه نقل الملك لجواز ان الامر
كما قاله المقر والحقه الكرخي بالبيع واخواته لانه ملكه في الظاهر
فيستحقه المقر له باقراره فاشبه البيع واطلاق الجواب في الكتاب

ينتظم

ينتظم النفس وما دونها وكذا المعنى لا يختلف واطلاق البيع ينتظم
البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيل الملك بخلاف ما اذا كان الخيار
للبائع ونقضه وبخلاف العرض على البيع لان الملك ما زال ولو باعه
بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه لان الزوال به بخلاف الكتابة
الفاسدة لان موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا
ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه
منه لان المستحق له اخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع
واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة اعتاق المولى فيما ذكرناه لان
فعل المامور مضاف اليه ولو ضربه فنقصه فهو مختار اذا كان عالما
بالجناية لانه حبس جزءا منه وكذا اذا كانت بكرا فوطئها وان لم يكن
معلقا لما قلنا بخلاف التزويج لانه عيب من حيث الحكم وبخلاف
وطء الثيب على ظاهر الرواية لانه لا ينقص من غير اعلاق وبخلاف الاستخدام
لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط ولا يصير مختارا
بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه دين
لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجناية ان
يمتنع من قبوله لان الدين لحقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته
قال ومن قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت
حر فهو مختار للفداء ان فعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يصير مختارا
لان وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده وبعد الجناية لم يوجد منه

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)